

## العام و تخصيصه بالعرف علما وتحقيا

A scholarly and research analysis of “Al Aam” and its allocation by custom

Dr. Fakharuddin Syed Muhammad Qanit

Faculty Member, Department of Islamic Studies, Fiqah wa Qanoon, University of Nanjarhar, Afghanistan.

Dr. Ishfaque Ali

Faculty Member, Jamia Islamiya College, Peshawar.

Dr. Muhammad Sohail

Faculty Member, Islamiya Iqra National University, Peshawar.

Received on: 30-10-2021

Accepted on: 30-11-2021

### Abstract

common knowledge is the acquisition of fiqqa from important topics because these topics are related from quran and the its accuracy is determined from quran and the sayings of holy prophet PBUH qiyaas, masaalh, marsala, aarf and hajjaj are related to it are verified throughout (aam) is that word which is used for many people words like muslimeen and nisaa are used for it, there are two types of (aam) first type refers to that condition in which all the people are included and no one can be excluded from it and in this condition the word aam is dominant on its meaning. in this condition the saying is that it is compulsory on every one. the second condition is that aarf according to shariat is liable and it has two types first is aarfqooliaarfqooli is that which is transferred to people through practice and preaching the second type is aarffaali this type comes in that condition which is not against the majority. aarffassida is another type is that condition in which haram is concerted to halal and halal is converted to haram.

**Keywords:** Al Aam, Custom, Fiqqa, majority

لا شك ان العام من الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه ، لأن أكثر نصوص الشارع جاءت عامة ، و خصص عام القرآن بالسنة النبوية ، و خصصت النصوص الشرعية العامة بالقياس والمصلحة المرسله والعرف و الإجماع .  
فلذلك أردت أن اكتب مقالا في الموضوع ، و أقصد من العام الأول في العنوان نصوص التشريع العامة ، و من الثاني العرف العام فقط دون الخاص .

فأبدأ وأقول:

أولاً : العرف و العادة .

1 – تعريف العرف و العادة :

أ – تعريف العرف :

تعريف العرف لغة : للعرف في اللغة معان عدة , و منها : المعروف , و سمي بذلك لأن النفوس تطمئن و تسكن إليه , و قيل تتابع الشيء متصلا بعضه بعض(1)

و في الاصطلاح : ما استقر في النفوس , و استحسنة العقول , و تلقته الطباع السليمة بالقبول, و استمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة , و أقرتم عليه(2)  
ب - تعريف العادة :

تعريف العادة لغة : العادة كلمة مشتقة من العود , يقال : عاد , يعود , عودة , و سميت بالعادة لأن صاحبها يعاودها مرة بعد مرة , و تأتي بمعنى الديدن , و الديدن هو الدأب والاستمرار على الشيء(3)  
و في الاصطلاح : هو الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية(4)  
و الفقهاء لم يفرقوا بين العرف و العادة , فالعرف يأتي بمعنى العادة , و العادة تأتي بمعنى العرف من حيث بناء الأحكام الشرعية عليهما ,

## 2 - أنواع العرف : من جهة القول و الفعل

أ - العرف القولي : هو ما أعتاده الناس أو أغلبهم من أقوال لتدل على معنى غير المعنى الحقيقي للفظ , بحيث يتبادر إلى ذهن القارئ أو السامع دون أن تكون هناك قرينة أو علاقة عقلية(5)مثاله : كتعارف لفظ الدابة على الحمار و الفرس , مع أن كلمة دابة وضعت في الأصل لتدل على كل ما يدب على الأرض(6)  
ب - العرف الفعلي : هو ما أعتاده الناس أو أغلبهم من أفعال . مثاله : كبيع المعاطاة .

## 3 - أنواع العرف العام من جهة الصحة و البطلان

أ - العرف الصحيح - هو ما تعارفه الناس من أقوال و أفعال مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية(7)مثاله : كعقد السلم و الاستصناع(8)  
ب - العرف الفاسد (الباطل) : هو ما تعارفه الناس من أقوال و أفعال تصطدم مع النص الشرعي القطعي . مثاله : كتعارفهم على الحلف بالطلاق , و التعامل بالربا(9)

## 4 - و الأصوليون يحتجون بالعرف الصحيح , و وضعوا لها شروطا , منها :

أ - أن يكون العرف غالبا أو مطردا , أي يتعارفه كل الناس أو أغلبهم , كاستتجار الخياط , فالخياط و الإبرة على الخياط عملا بالعرف(10)

ب - أن يكون العرف مقارنا للنص , أي أن يكون قائما عند وقوع التصرفات التي يرجع إليه فيها(11)

ج - ألا يحصل اتفاق بين المتعاقدين يخالف العرف(12)

د - أن لا يخالف نصا شرعيا قطيعا , كتعارف الناس بالربا و شرب الخمر في محافل الزواج(13)

**5 – حجية العرف :**

اتفق الفقهاء على حجية العرف , و جعلوه مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي , حتى غيروا بعضهم فتاواهم حسب تغيير العرف . و ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على حجية العرف منها  
الف – الأدلة النقلية .

أ – قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ الأعراف/199 , والمقصود هنا على كثير من العلماء هو ما تعارفه الناس من الخير في المعاملات و العادات(14)

ب – قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ البقرة/241 , و المعروف ما يتعارفه الناس بينهم , و يليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم و أحوال معاشهم و شرفهم , فيراعى حال المرأة في المتعة المفروضة(15)

ج – قوله صلى الله عليه وسلم (( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ))(16) فالحديث واضح الدلالة على حجية العرف .

د – قوله صلى الله عليه وسلم (( و لمن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ))(17) يقصد بالمعروف القدر الذي علم بالعرف و العادة أنه الكفاية .

باء – الأدلة العقلية :

أ – العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص بل هو أزيد من الإجماع لأنه يدخل فيه أفراد المجتمع من غير المجتهدين أيضا(18)

ب – العرف إذا لم يعتبر و يعتد به , فإن ذلك يؤدي إلى التكليف بما هو خارج عن قدرة الإنسان , هذا غير جائز(19)

**ثانياً – العام****1 – تعريف العام :**

العام في اللغة : تأتي كلمة العام بمعنى الشمول يقال : مطر عام , أي شامل , كما تأتي بمعنى الاستغراق , يقال : عم اللفظ أي استغرق أفراد(20)

و في الاصطلاح : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(21)

مثال : قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ آل عمران/185 , فلا توجد نفس لا تموت .

**2 – دلالة العام المطلق :**

أ – يرى جمهور الأصوليين من شافعية و مالكية و حنابلة و بعض الحنفية : أن دلالة العام على كل أفرادها هي دلالة ظنية , أي أن احتمال إرادة الشارع من العام بعض أفرادها و ليس كلهم بالحكم قائم , و إن لم يظهر مخصص , لأنه ما من عام إلا و قد خصص(22)

ب – يرى جمهور الحنفية أن العام قطعي في دلالته , و استدلوها على ما ذهبوا إليه بأن صيغة العموم وضعت لغة لتدل على استغراقها لجميع أفراد العام , فهي حقيقة فيه حتى يثبت بالدليل خلاف ذلك فهو كالمخصص , فإن احتمالية تخصيص العام لا

تؤثر في قطعية دلالاته على كل أفراد مادام لا يوجد دليل على ذلك , لأن إرادة الشارع غير معروفة لنا فلا بد من دليل يبرزها(23)

### ثالثاً - التخصيص

و يشتمل على :

أ - معنى التخصيص لغة و اصطلاحاً

معنى التخصيص في اللغة : التخصيص في اللغة الأفراد و منه الخاص

و في الاصطلاح : هو قصر العام على بعض مسمياته(24)

و من الجدير بالذكر هنا أن الحنفية اشتروا في دليل التخصيص أن يكون مستقلاً , و أن يكون مقارناً للعام في الوجود أي لا يأتي متأخراً عنه , لأنه لا يجوز تأخير البيان عن المبين و إلا كان ناسخاً , و أن يكون في درجته من حيث القطعية , فلا يجوز عندهم تخصيص عام القرآن الكريم بسنة الآحاد , لأنها ظنية الثبوت .

أما عند الجمهور فلا يشترط أن يكون المخصص متصلاً بالعام أو يكون مقارناً له أو متقدماً عليه , أو متأخراً عنه , و يجوز أن يكون ظنياً , فالتخصيص عندهم بيان تفسير(25)

### رابعاً - تخصيص العام بالعرف العام .

بعد ما عرفنا معنى العرف و العادة و أقسامهما , و حجيتهما , و بينا معنى العام و دلالاته ومعنى التخصيص نأتي إلى مقصدنا الأساسي ألا و هو تخصيص العام بالعرف , و نقصد منه تخصيص العام المطلق بالعرف العام بشقيه القولي و الفعلي دون العرف الخاص .

### القسم الأول - تخصيص العام بالعرف القولي :

العرف القولي إما أن يكون مقارناً للعام , و إما أن يكون طارئاً بعده .

### 1 - تخصيص العام بعرف القولي المقارن :

يرى الأصوليون باستثناء بعض الشافعية أن العرف القولي إذا كان سابقاً للعام أو مقارناً له فإنه يجوز تخصيص عام النص به , و يراد هنا بتخصيص العام قصره على بعض أفراد العرف .

فالعرف إذا كان مشتهراً في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرى عليه دون غيره فهو مخصص , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب الناس إلا بما يفهمونه , وهم لا يفهمون إلا ما جرى التعارف عليه بينهم فدلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة(26)

مثاله : قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ النور/4 , لفظ " أبداً " يتناول الأزمنة المستقبلية , والعادة تدل على أن الإنسان لا يعيش أبداً , فهذا القاذف لا بد أن يموت فتخصصه العادة , والمقصود بالأبد مدى الحياة ,

و مثاله أيضا : قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ النساء/43 المقصود بالغائط الخارج من السبيلين , وهو عام

مخصوص بالأحداث المعتادة فلو خرج ما لا يعتاد كالودود والحصى لم يكن ناقضا للوضوء , و يرجع السبب في ذلك إلى أن اللفظ إذا أطلق لا يتبادر إلى الذهن غير المعتاد(27)

## 2 – تخصيص العام بالعرف القولي غير المقارن .

الرأى الأول – قال المالكية و المعتزلة و أكثر الحنفية : يجوز تخصيص العام بالعرف القولي غير المقارن ( الطارئ و الحادث ) يقول أبوالحسين البصري : " فيجوز أن يكون العموم مستغرقا في اللغة , و يتعارف الناس الاستعمال في بعض تلك الأشياء فقط كاسم الدابة , فإنه في اللغة وضع لكل ما دب , و قد تعورف في استعماله في الخيل فقط , فمتى أمرنا الله بالدابة لشيء حمل على العرف لأنه به أحق(28)

الرأى الثاني – قال الشافعية و الحنابلة : لا يجوز تخصيص عام النص بالعرف القولي غير المقارن , و يجوز ذلك في أقوال الناس و عقودهم .

يقول أبو بكر الصيرفي من الشافعية : الاعتبار عموم اللسان , و لا اعتبار بعموم ذلك الاسم علما اعتادوه , لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها , فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له , و حق الكلام العموم , و لسنا ندري هل أراد الله سبحانه ذلك أم لا ؟ فالحكم للاسم حتى يأتي دليل على التخصيص , و هذا كله بالنسبة لخطاب الله و خطاب رسوله , فأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات و غيرها فينزل على موضوعاتهم , كتنقذ البلد في الشراء و البيع إذا أرادوه , و إلا عمل بالعام , و لا مجال للفظ عن حق إلا بدليل(29)

مثاله : لو حلف شخص أن لا يأكل لحما فأكل سمكا فإنه لا يحنث و إن سماه الله تعالى لحما , يقول تعالى ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾ النحل/14 , و يرجع السبب في عدم حنثه لتعارف الناس على إطلاق لفظ لحم على لحم الحيوان الذي يعيش في البر دون الماء(30) و هكذا لو حلف شخص أن لا يأكل رأسا فأكل رأس عصفور فإنه لا يحنث إلا برؤوس الغنم و البقر لتعارف الناس على ذلك. لأن استعمال الناس حجة يجب العمل به , و العادة محكمة ,

## القسم الثاني – تخصيص العام بالعرف العملي الطارئ .

الرأى الأول – ذهب جمهور الحنفية و جمهور المالكية بجواز تخصيص العام بالعرف العملي الطارئ , للأدلة كثيرة أذكر ثلاثة منها :

1 – كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف و عادات أهله , أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس , و لخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير و التخفيف , و دفع الضرر والمشقة و الفساد .

2 – العادة و العرف رجع إليهما الفقهاء في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا و وضعوا عدة قواعد منها : تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال و العادة , و الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي , و الثابت بالعرف كالثابت بالنص .

3 – إذا قال شخص لأخر : اشتر لحما , فلو اشترى غيره لم يكن ممثلا إذا كانت العادة أكله , و ما ذلك إلا لتبادر الخصوص

, و هو متحقق في العرف العملي كالعرف القولي , لأن علة التخصيص متحققة فيهما , ذلك أن مناط التخصيص هو ما يوجب تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له , و التبادر أمانة الحقيقة , و هي هنا الحقيقة العرفية قولاً أو عملاً فتجب إرادتها(31)

الرأى الثاني – ذهب جمهور الشافعية و جمهور الحنابلة , و بعض الحنفية و القراني من المالكية و جمهور المعتزلة إلى عدم جواز تخصيص العام بالعرف العملي الطارئ .

واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها الدليلين :

- 1 – العرف الحادث هو طارئ بعد أن حدد مفهوم النص التشريعي و مراد الشارع منه , وأصبح نافذا منذ صدوره عن الشارع , فإذا ساغ تخصيصه بعد ذلك بعرف طارئ مخالف له كان ذلك نسخاً للنص التشريعي بالعرف , و هذا غير جائز , إذ لو جاز لأدى إلى تبديل معظم أحكام الشريعة بأعراف طارئة تلغيها و تحل محلها فلا يبقى للشرع معنى
- 2 – الأمثلة التي أوردها القائلون بجواز تخصيص عام النص بالعرف العملي , المخصص فيها ليس العرف العملي و إنما الحاجة التي حملت عليه , و الحاجة ترجع إلى قاعدة رفع الحرج التي تستند إلى نصوص كثيرة من القرآن و السنة(32)

#### خلاصة البحث :

من خلال قراءة المقالة يمكن أن نقول :

- 1 – أن العرف مصدر هام من مصادر التشريع الإسلامي
- 2 – يؤدي العرف دوراً هاماً في تشريح النصوص الشرعية
- 3 – اختلف الأصوليون في تخصيص العام بالعرف القولي غير المقارن للعام .
- 4 – يجوز تخصيص العام بالعرف العملي الطارئ لأن علة التخصيص متحققة فيه كالعرف القولي ,
- 5 – القول بتخصيص العام بالعرف العام لا يدل على نسخ النص الشرعي و هدمه , لأن العرف الصحيح لا يصطدم مع الشرع .

6 – القول بتخصيص العام بالعرف العام إعمالاً للدليلين .

هذا و صلى الله تعالى على خير خلقه محمد و على آله و أصحابه أجمعين

#### الهوامش

- 1 – ابن فارس , معجم مقاييس اللغة 281/4
- 2 – النجار , أثر العرف في التشريع الإسلامي ص 52
- 3 – ابن فارس , معجم مقاييس اللغة 281/4
- 4 – ابن أمير الحاج , التقرير و التحبير 350/1
- 5 – نفس المصدر و الجلد و الصفحة .
- 6 – الغزالي , المستصفي 112/2

- 7 – ابن نجيم , الأشباه و النظائر ص 109  
8 – السرخسي , أصول السرخسي 203/2  
9 – الزحيلي , أصول الفقه 830/2  
10 – ابن نجيم , الأشباه و النظائر ص 103  
11 – المصدر نفسه  
12 – الدريني , المناهج الأصولية ص 583  
13 – أبوزهرة , أصول الفقه ص 274  
14 – رشيد رضا , تفسير المنار 536/9  
15 – نفس المصدر , 430/2  
16 – ابن حنبل , المسند 3601/5 , هذا القول موقوف على ابن مسعود  
17 – ابوداود , سنن أبي داود 442/1  
18 – بدران , أصول الفقه ص 225  
19 – الشاطبي , الموافقات 201/2  
20 – أنيس , معجم الوسيط 629/2  
21 – الرازي , المحصول 353/1  
22 – الغزالي , المستصفى 54/1 , ابن أمير الحاج : التقرير 238/1  
23 – البخاري , كشف الأسرار 425/1  
24 – أنيس , المعجم الوسيط , 38/1 , الزركشي , البحر المحيط 392/2  
25 – البخاري , كشف الأسرار 452/1-453 , الدريني , المناهج الأصولية ص 555-559 – الزركشي , البحراحيط 521,523/2  
القراني , شرح تنقيح الفصول ص 211  
27 – القراني , العقد المنظوم ص 672 , الزركشي , البحراحيط 524/2  
28 – المصدر الأخير نفسه  
29 – المصدر نفسه .  
30 – ابن نجيم , الأشباه و النظائر ص 105  
31 – الأمدي , الإحكام 534/2 , ابن عابدين , نشر العرف ص 113 , الدريني , المناهج الأصولية , ص 592 , شليبي , المدخل ص 269 .  
32 – الغزالي , المستصفى 111/2 , الزرقاء , المدخل الفقهي العام 900/2 , خليفة الحسن , تخصيص النصوص ص 138

### المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن أمير الحاج , التقرير و التحبير في علم الأصول , دارالفكر , بيروت 1996م
3. ابن حنبل , أحمد , المسند , دارالمعارف , القاهرة , 1970م

4. ابن نجيم , زين الدين بن إبراهيم , الأشباه و النظائر , تحقيق : محمد مطيع الحافظ , دارالفكر , دمشق , 1983
5. ابن فارس , أحمد , معجم مقاييس اللغة , دارالجيل بيروت , 1991م
6. ابوداود , سليمان بن الأشعث , سنن , تحقيق محمد عبدالحميد , مطبعة السعادة 1971م
7. أبوزهرة , محمد , أصول الفقه , دارالفكر العربي , القاهرة .
8. الأمدي , علي بن محمد , الإحكام في أصول الأحكام , دارالكتب العلمية , بيروت 1985م
9. أنيس , إبراهيم و آخرون , المعجم الوسيط , ط2 , القاهرة 1972م
10. البخاري , عبدالعزيز البخاري , كشف الأسرار شرح أصول البزدوي , دارالكتب العلمية , بيروت 1997م
11. بدران , أبو العينين بدران , أصول الفقه الإسلامي , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية .
12. الدريني , فتحى , المناهج الأصولية , الشركة المتحدة للتوزيع , ط2 , دمشق 1985م
13. الرازي , فخرالدين عمر , المحصول في علم أصول الفقه , دارالكتب العلمية , بيروت , 1988م
14. رضا , محمد رشيد , تفسير القرآن الحكيم , ( تفسير المنار ) دارالفكر , ط2 , بيروت
15. الزحيلي , وهبة , أصول الفقه الإسلامي , دارالفكر , دمشق 1986م
16. الزرقاء , أحمد , المدخل الفقهي العام , دارالفكر , ط10 , دمشق 1968م
17. الزركشي , محمد بن بهادر , البحر المحيط , دارالكتب العلمية بيروت 2000م
18. السرخسي , محمد بن أحمد , أصول السرخسي , دارالكتب العلمية بيروت 1993م
19. الشاطبي , إبراهيم اللخمي , الموافقات في أصول الأحكام , دارالفكر , القاهرة 1341هـجري
20. الغزالي , أبو حامد محمد بن محمد , المستصفي من علم الأصول , دارالفكر , بيروت
21. القرابي , أحمد بن إدريس , شرح تنقيح الفصول , دارالفكر , القاهرة 1973م

## References

1. Al-Qur'an al-Kareem
2. Ibn 'Amir al-Haj, al-Taqaar wa al-Tahbeer fi ilm al-'asul, Dar-ul-Fikr, Beirut, 1996
3. Ibn Hanbal, Ahmad, al-Musnad, Dar-ul-Ma'arif, al-Qahrah, 1970
4. Ibn Nazim, Zayn al-Din ibn Ibrahim, Al-Ashbah wa al-Naja'ir, Tahaqiq: Muhammad Muta'i al-Hafiz, Dar-ul-Fikr, Damascus, 1983
5. Ibn Faris, Ahmad, Mu'jam Al-Maqayis al-Lagha, Dar-ul-Jeel Beirut, 1991
6. Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath, Sunan, Tahaqiq Muhammad Abdul Hamid, Mu'tabat al-Sa'adah, 1971
7. Abu Zahra, Muhammad, Asol al-Fiqh, Dar-ul-Fikr, Al-Qahra.
8. Al-Amadi, 'Ali b. Muhammad, Al-Ihkam fi 'Asol al-Ahkam, Dar-ul-Katab al-Ilmiyyah, Beirut, 1985
9. Anis, Ibrahim wa Akhirun, Al-Mu'jam al-Wasit, Ta2, Al-Qahra, 1972.
10. Al-Bukhaari, 'Abd al-'Azeez al-Bukhaari, Kashf al-Asrar Sharh Asol al-Bazdawi, Dar-ul-Katab al-Ilmiyyah, Beirut, 1997
11. Badran, Abu'l-Ainin Badran, Asol al-Fiqh al-Islami, Mussat Shabaab al-Jami'ah, Al-Alexandria.
12. Al-Darini, Fathi, Al-Manahaj al-Aswiyah, Al-Sharqa al-Mu'tahid al-Lu'l-Tuz'i, Vol. 2, Damascus, 1985
13. Al-Razi, Fakhr al-Din Umar, Al-Mu'tahs fi Ilm al-'Asol al-Fiqh, Dar-ul-Katab al-Ilmiyyah, Beirut, 1988.
14. Reza, Muhammad Rashid, Tafseer al-Qur'an al-Hakim, (Tafseer al-Manar), Dar-ul-Fikr, Ta2, Beirut
15. Al-Zahayli, Wahba, Asol al-Fiqh al-Islami, Dar-ul-Fikr, Damascus, 1986

16. Al-Zarqa, Ahmad, *al-Muddal al-Fiqhi al-'Aam*, Dar al-Fikr, vol. 10, Damascus, 1968
  17. Al-Zarqashi, Muhammad bin Bahadar, *Al-Bahr al-Muhit*, Dar-ul-Katab al-Ilmiyyah Beirut, 2000
  18. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, *Asol al-Sharhsi*, Dar-ul-Katab al-Ilmiyyah Beirut, 1993
  19. Al-Shatabi, Ibrahim al-Lakhmi, *Al-Muwafaqat fi Asol al-Ahkam*, Dar-ul-Fikr, Al-Qahara, 1341 AH
  20. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, *Al-Mustasafi min Ilm al-Asol*, Dar-ul-Fikr, Beirut
  21. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, *Sharh Tanqeeh al-Fassol*, Dar-ul-Fikr, Al-Qahra, 1973
-